ضرائب ــ الضريبة العامة على المبيعات ــ عدم خضوع السيارات المنتجة محلياً للزيادة المقررة فى فئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ١٥٪ من القيمة المقررة بنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ سنة ١٩٩٦ والمادة (٩) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ وسرياتها على السيارات المستوردة ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ يولية سنة ٢٠٠٢ نص المادتين (٢ ، ٣) من قانون الضريبة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٩٦ ونص المادة (٩) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية ــ مما تقدم ، أن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات وضع تنظيماً شاملاً لتلك الضريبة ، عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها ، فأخضع إليها على حد سواء السلع المحلية والمستوردة وكذا الخدمات التى أورد بيانها فى الجدول المرافق للقانون ، وجعل استحقاق الضريبة منوطاً بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها أو توريدها على أن تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة ــ فى مرحلة الافراج عنها من مصلحة الجمارك ــ بتحقق الواقعه المنشئة للضريبة الجمركية ، وخول رئيس الجمهورية سلطة إعفاء بعض السلع من تلك الضريبة او تعديل سعر الضريبة على بعضها ٠ وبناء عليه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٩٦ مقرراً زيادة فئات الضريبة العامة على المبيعات المقررة على السيارات التى كانت تخضع لفئة ضريبة جمركية ١٦٠٪ ، بواقع١٥٪من القيمة ٠ ثم تدخل المشرع بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ــ استجابة منه لدواعى دستورية ــ وألغى القرار الجمهورى المذكور ، موراداً فى المادة (٩) منه ذات الحكم الوارد فى المادة (١) من القرار الجمهورى المشار إليه ، اى ان المشرع قد استبقى على ذات الأحكام الموضوعية الواردة فى ذلك القرار الجمهورى مقتصراً فقط على تعديل الأداة التشريعية ٠

وارتأت الجمعية العمومية انه ولئن لم يشر الشارع صراحة إلى عدم انطباق الزيادة سالفة البيان على السيارات المنتجة محلياً ، إلا أن نص المادة (١) من القرار الجمهورى رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٩٦ ومن بعده نص المادة (٩) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليهما تفيد انطباقها على السيارات المستوردة فقط، لان النصين يعالجان تلك السيارات التى كانت تخضع لفئة ضريبة جمركية بواقع ١٦٠٪ ، وينصرف ذلك بالضرورة الى السيارات المستوردة ، لكون السيارات المنتجة محلياً لا تخضع لضريبة جمركية كاملة ، ومن ثم فلا اجتهاد مع وضوح النص ، كما لا يجوز التوسع ــ كأصل عام ــ فى تفسير النصوص المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو القياس عليها ، سواء فى الخضوع إليها أو الإعفاء منها أو أركان الضريبة من حيث تحديد شخص المسئول والوعاء الخاضع للضريبة والسعر الذى تفرض على أساسه ٠ فضلاً عن أن القول بامتداد ذلك إلى السيارات المنتجة محلياً يستتهض ازدواجاً ضريبياً حتيثاً ، لأن الأجزاء المستوردة المنخرطة فى انتاج السيارات محلياً تخضع فى الأصل إلى هذه الضريبة ، فكيف تخضع ذات السيارة فى هيئتها الكاملة ــ بعد تجميع أجزائها وانتاجها محلياً للضريبة المفروضة أيضا ، الأمر الذى ينأى بالسيارات المنتجة محلياً عن نطاق سريان الزيادة المذكورة فى فئة الضريبة العامة على المبيعات ٠

(فتوى رقم ٧٢٧ ملف رقم ٥٨٩/٢/٣٧)